به لذلك المستحق وكذلك من جهل حاله اي لا يعلم هل هو غاصب او هو
غير غاصب وهل واهبه غاصب او غير غاصب اذا استغل شيئا ثم استحق
فان الغلة له الي يوم الحكم به للمستحق وكان القياس ان تكون الغلة عليه
للحكم لكن المؤلف مشى علي خلافه في باب الغصب حيث قال والغلة على المقضي
له به وما مشى عليه المؤلف هو مذهب المدونة وهو خلاف القياس
ص كوارث وموهوب ومشتر لم يعلموا ش يعني ان وارث ذي الشبهة
او وارث من جهل حاله وموهوب ذي الشبهة او من جهل حاله او موهوب
الغاصب حيث كان الغاصب مليا او المشتري من ذي الشبهة او من
جهل حاله او المشتري من الغاصب حيث لم يعلم اذا اغتلوا شيئا ثم استحقه
شخص فان الغلة تكون لهم الي يوم الحكم به لذلك المستحق فقوله لم يعلموا
راجع لموهوب الغاصب الذي لم يعلم حيث ايسر الغاصب والمشتري منه
مطلقا حيث لم يعلم ولا يصح رجوعه لقوله كوارث لانه محمول علي وارث
غير الغاصب وهو لا يتاتى فيه التفرقة بين العلم وعدمه وحينئذ فانما
جمع وان كان الموهوب والمشتري شيئين نظرا لافرادهما ويمكن ان
تجري التفرقة في وارث غير الغاصب انظره في الشرح الكبير ص بخلاف
ذي دين علي وارث ش يعني ان الوارث اذا استغل ثم طرا عليه صاحب
دين لم علي الميت فان الوارث لا غلة له ويغرمها لصاحب الدين الطاري
ولا غلة للوارث المطرو عليه فهو في قوة الاستثناء من ذي الشبهة وكانه
قال والغلة لذي الشبهة الا في طرو ذي دين علي وارث فلا شيء للوارث
مع الغرماء وسواء علم ام لا وظاهره انه لا غلة للوارث المطرو عليه الغريم
ولو ناشئة عن تجر الوارث او الوصي وهو كذلك فاذا مات شخص وترك
ثلثمائة دينار مثلا وترك ايتاما فاتجر شخص الوصي عليهم واتجر بالنقد
المذكور حتى صار ستمائة مثلا فطرا علي الميت دين قدر الستمائة او اكثر

فانه

٣٥١

فانه يستحق جميع ذلك عند ابن القاسم خلافا للمخزومي
نقله الشيخ ابو الحسن في كتاب النكاح الثاني وهذا ظاهر
ان لم يتجر الوصي لنفسه واما ان اتجر لنفسه فالربح له لانه
متسلف كما هو الظاهر وفي المدونة واذا انفق الولي التركة علي
الطفل ثم طرا دين علي ابيه يغترقها ولم يعلم به الوصي فلا شيء عليه
ولا علي الصبي وان ايسر لانه انفق بوجه جائز انتهى وهذا
بخلاف انفاق الورثة نصيبهم من التركة فانهم يضمنون للغريم
الطاري ص كوارث طرا علي مثله ش تشبيه في المخرج اي فلا غلة
للوارث المطرو عليه والمراد لا يختص بالغلة بل يقاسم اخاه فيها
والمعنى ان الوارث اذا اغتل ثم طرا عليه وارث مثله فانه يضمن حصته
اخيه الطاري عليه المساوي له في الدرجة ص الا ان ينتفع ش المطرو
عليه بنفسه وان لا يكون في نصيبه ما يكفيه وان لا يعلم به وان لا يكون
الطاري حاجبا للمطرو عليه وان يفوت الابان ص وان غرس او بنى
قيل للمالك اعطه قيمته قائما فان ابى فلهم دفع قيمة الارض فان ابى
فشريكان بالقيمة يوم الحكم ش يعني ان صاحب الشبهة وهو
المكتري او المشتري ونحو ذلك اذا اغترس ارضا وبنى فيها بنيانا ثم
استحقها شخص فانه يقال للمستحق وهو المراد بالمالك اعطه
قيمة غرسه او بنائه قائما ولو من بناء الملوك لانه وضعه بوجه شبهة
فان ابى ان يدفع للباني قيمة بنائه قائما قيل للغارس او الباني
ادفع لهذا المستحق قيمة ارضه براحا اي بغير غرس ولا بناء
فان فعل فلا كلام وان ابى فانهما يكونان شريكين هذا بقيمة
غرسه او بنائه وهذا بقيمة ارضه والقيمة فيهما معتبرة يوم الحكم
بالشركة لا يوم الغرس والبناء ص الا المحبسة فالنقض ش ما لم يفتها

قوله وان لا يكون في نصيبه ... الصواب وان يكون

وقال ابن عرفة الا ان يكون ... بنا ملك ... ونحوه